

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٢٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المدعى عليه الثاني / وزير المالية/ إضافة لوظيفته /وكيلته الحقوقية المطلوب التصحيح ضد هم ١- المميز عليهم / المعارض عليهم / المدعين /اولاً-
ثانياً-

٢- المدعى عليه الأول /الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

٣- المدعى عليه الثالث/وزير العدل /إضافة لوظيفته.

٤- المدعى عليه الرابع/ رئيس الهيئة العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته.

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة الكرخ بانه تم وضع إشارة الحجز على العقارين المرقمين (

دون وجه حق كون مورث المدعين قد اشترى

و
العقار من ماله الخاص وليس بسبب مسؤوليته الحزبية ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم برفع إشارة الحجز على العقارين أعلاه وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب المحاماة ، ولغرض الرسم يقدر قيمة الدعوى بمبلغ (عشرة ملايين دينار) ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٢٤) في ٢٠٢٥/٥/٢٨ حكماً حضورياً بحق المدعين والمدعى عليهم الأول والثاني والرابع وغيابياً بحق المدعى عليه الثالث يقضي برفع إشارة الحجز الموضوع على العقارين المذكورين أعلاه وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين ، اعترض وكيل المدعى عليه الثالث على الحكم الغيابي طالباً ابطاله ، أصدرت محكمة بداءة الكرخ بالعدد (١٢٤/اعتراض/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٧/١٧ حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم الغيابي المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ وتحميل المعارض رسم الاعتراض، طعن وكيل المدعى عليه الثاني وزير المالية إضافة لوظيفته بالحكم البدائي تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٢ ، كما طعن المدعى عليه الأول الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالحكم البدائي تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٥ ، كما طعن وكيل المدعى عليه الرابع رئيس الهيئة العليا للمساءلة والعدالة إضافة لوظيفته بالحكم البدائي تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٥ كما طعن وكيل المعارض وزير العدل إضافة لوظيفته بالحكم الاعتراض تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٤ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٣٦٧/٨٣٦٦/٨٣٦٥/٨٣٦٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٩/٨) ، طعن وكيل المميز وزير المالية/ إضافة لوظيفته بالقرار طالبة تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة